

وزارة المالية

قرار رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠٢٢

بشأن طلب إنهاء منازعة ضريبية

طبقاً للقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢

بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية

وتجدد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦

في شأن إنهاء المنازعات الضريبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان؛

وعلى قانون ضريبة الدفع الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها

من محال الفرجة والملاهي؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر برقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية؛
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه؛
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر
بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛
وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية؛
وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية
وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٢٠؛
وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء المنازعات الضريبية؛
ولصالح العمل ومقتضياته؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُقدم طلب إنهاء المنازعات الضريبية من الممول أو المكلف إلى مصلحة الضرائب المصرية
أو مصلحة الضرائب العقارية، بحسب الأحوال، على النموذج المرفق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

صدر في ١٣/٨/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط

٤ الواقع المصرية - العدد ١٧٥ (تابع) في ١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢

طلب

إنهاء منازعة ضريبية طبقاً للقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢

بتجديد العمل بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية

الميد الأستاذ/ رئيس مأمورية ضرائب
تحية طيبة وبعد،

يرجاء التكرم بإحالة النزاع الموضح ببياناته بعد إلى لجنة إنهاء المنازعات الضريبية المختصة.

- اسم الممول/ المكلف صلة مقدم الطلب/
- بموجب التوكيل/ التقويم عنوان التشكيل/
- رقم التسجيل الضريبي/ التشكيل
- المأمورية المختصة
- الجهة المنظورة أمامها النزاع حالياً: لجنة الطعن محكمة
- نوع الضريبة:

<input type="checkbox"/> الضريبة على أرباح الأشخاص الطبيعيين	<input type="checkbox"/> الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية
<input type="checkbox"/> الضرائب ورسم تنمية الموارد المالية للدولة	<input type="checkbox"/> الضريبة على الأجرور والمراتيف
<input type="checkbox"/> الضريبة على الضرارات العينية	<input type="checkbox"/> الضريبة العلية على المبيعات/ القيمة المضافة

- المقدار/ الفرات الضريبي/
- قيمة الضريبة المتنازع عليها/
- استيد الطلب بإيجاز

- عنوان وطريقة المراسلة
- بريد إلكتروني/

مختصر:

الاسم:

الصفة:

- صور المستندات المؤيدة للطلب.